

الانتصار

[146] والوجه في المنع من ذلك مع الإجماع المتكرر أن في كل واحدة من هذه السور سجودا واجبا محتوما ، فإن سجده كان رائدا في الصلاة ، وإن تركه كان مخلا بواجب. فإن قيل: السجود إنما يجب عند قراءة الموضع المخصوص من السور التي فيها ذكر السجود، وأنتم تمنعون من قراءة كل شئ من السورة (1). قلنا إنما منع أصحابنا من قراءة السورة وذلك اسم يقع على الجميع ويدخل فيه موضع السجود، وليس يمتنع أن يقرأ البعض الذي لا ذكر فيه للسجود إلا أن قراءة بعض سورة في الفرائض عندنا لا يجوز فامتنع ذلك لوجه آخر. (مسألة) [43] [وجوب السورة في الصلاة] ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب قراءة سورة تضم إلى الفاتحة في الفرائض خاصة على من لم يكن عليلا ولا معجلا لشغل أو غيره وأنه لا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين مضافتين إلى الحمد في الفريضة وإن جاز ذلك في السنة، ولا أفراد كل واحدة من سورة والضحى وألم نشرح عن صاحبها، وكذلك أفراد سورة الفيل عن لإيلاف (2). والوجه في ذلك مع الإجماع المتردد طريقة اليقين ببراءة الذمة، وأما قراءة بعض سورة فإنما لا يجزئ متى (3) لم يكن له عذر في ترك قراءة السورة الثانية بكمالها، _____ (1) في " ألف و " ب " : السور. (2) في " ألف " : لإيلاف قريش. (3) في " ألف " و " م " : فإنها لا تجزي من.
